

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

ويضمن متقوم على غير المغصوب كما علمت فإن حمل على المغصوب كما هو ظاهر صنيعة فيضمن بأقصى القيم من حين الغصب إلى حين التلف (قوله ويجوز أخذ القيمة الخ) الأولى تقديمه هو وما بعده على قوله ويضمن متقوم الخ (قوله وإذا أخذ منه) أي من الغاصب وهو مرتبط بقوله ويجوز أخذ القيمة على المثلي وجعله شرح المنهج مرتبطا بقوله وإلا فأقصى قيم المكان والمعنى إذا أخذ منه القيمة في غير المكان الذي حل به المثلي ثم اجتمعا في بلد الغصب أو التلف لم يرجعا إلى المثل فهي للفيض (قوله وحيث وجب مثل الخ) عبارة الروض وشرحه وحيث وجب المثل فحدث فيه غلاء أو رخص لم يؤثر في استحقاق المالك له فلو أتلّف مثليا في وقت الرخص فله طلب المثل في وقت الغلاء ولو أتلّفه في وقت الغلاء وأتى به في وقت الرخص لزمه القيمة .

نعم إن أخرج المثل عن أن يكون له قيمة أصلا لزمه قيمة المثل .
اه .

بحذف (قوله فروع) أي خمسة وكلها استطرادية ما عدا الرابع والخامس وهما قوله ويبرأ الغاصب الخ وقوله ولو خلط الخ .
ومحلها في الجنايات ومناسبتها للغصب من حيث الضمان (قوله لو حل رباط سفينة) أي فك رباطها (قوله فغرقت) أي السفينة وقوله بسببه أي الحل (قوله أو بحادث ريح) أي أو غرقت لا بسبب الحل بل بسبب ريح حادث أو غيره .
وقوله فلا أي فلا يضمنها .

(قوله وكذا إن لم يظهر سبب) أي وكذلك لا ضمان إن لم يظهر سبب للغرق أي من ريح أو غيره عبارة الروض .

\$ (فرع) \$ حل رباط سفينة فغرقت بحله ضمن أو بحادث ريح فلا فإن لم يظهر حادث فوجهان قال في شرحه أحدهما المنع أي من الضمان كالزقاق قال الزركشي وهو الأقرب للشك في الموجب .

والثاني يضمن لأن الماء أحد المتلفات .

اه (قوله ولو حل وثاق بهيمة) أي رباطها (قوله أو عبد لا يميز) أي أو حل وثاق عبد غير مميز بأن كان مجنونا أو صغيرا أما إذا كان مميزا فلا ضمان بحل وثاقه كما يأتي قريبا (قوله أو فتح الخ) معطوف على حل (قوله فخرجوا) أي ذهبوا بأن هربت البهيمة وأبق

العبد وطار الطير (قوله ضمن) جواب لو (قوله إن كان بتهيجه الخ) هذا وما بعده إنما يلائم الأخير أعني فتح القفص عن الطير وعبارة الروض وشرحه .

\$ (فرع) \$ لو فتح قفصا عن طائر فطار في الحال وإن لم يهيجه ضمن لأن طيرانه في الحال يشعر بتنفيره وإلا بأن وقف ثم طار فلا يضمنه لأن طيرانه بعد الوقوف يشعر باختياره وإن أخذته هرة بمجرد الفتح وقتلته وإن لم تدخل القفص أو لم يعهد ذلك منها فيما يظهر أو طار فصدمه جدار فمات أو كسر في خروجه قارورة أو القفص ضمن ذلك لأنه ناشئ من فعله ولأن فعله في الأولى في معنى إغراء الهرة وحل رباط البهيمة والعبد المجنون وفتح باب مكانهما كفتح القفص فيما ذكر وفي معنى المجنون الصبي الذي لا يميز لا العبد العاقل ولو كان آبقا لأنه صحيح الاختيار .

اه .

بحذف (قوله وكذا إن اقتصر الخ) أي وكذلك يضمن إن اقتصر على الفتح ولم يهيجه لكن بشرط خروجه من القفص حالا وإن فلا ضمان (قوله لا عبدا عاقلا الخ) أي لا يضمن عبدا عاقلا حل وثاقه فأبق لأنه صحيح الاختيار فخروجه عقب ما ذكر يحال عليه .

وهذا محترز قوله لا يميز وكان المناسب والأخصر لا عبد مميز بالجبر وبإبدال عاقل بمميز وحذف قوله حل قيده الخ ولعله إنما غير الأسلوب لأجل الغاية بعده (قوله ويبرأ الغاصب برد العين) مرتبط بقوله وعلى الغاصب رد فكان الأولى تقديمه هو وما بعده على الفروع (قوله ويكفي) أي في الرد وقوله وضعها أي العين .

وقوله عنده أي المالك (قوله ولو نسيه) أي نسي الغاصب المالك برء .
أي الغاصب بالرد إلى القاضي (قوله ولو خلط) أي الغاصب أي أو اختلط فنفسه عنده قال في التحفة وخرج بخلط أو اختلط عنده الاختلاط حيث لا تعدى كأن انثال بر على مثله فيشترط مالكاهما بحبسهما فإن استويا قيمة فبقدر كيلهما فإن اختلفا قيمة بيعا وقسم الثمن بينهما بحسب قيمتهما .

اه .

(وقوله مثليا) أي مغصوبا مثليا وقوله أو متقوما أي أو اختلط مغصوبا متقوما وفي البحرمي ما نصه قوله كزيت بوزن وكالزيت كل مثلي كالحبوب والدراهم على المعتمد بخلاف المتقوم فلا يأتي فيه ذلك بدليل وجوب الاجتهاد في اشتباه شاته بشاة غيره وفي اختلاط